على كثير من المحدثين انهم لا يغايرون بين المرسل والمنقطع في الاستعمال
وليس الامر كذلك اي كما زعموا لما حررنا من انهم كانوا يغايرون في الاستعمال
بين لفظ المرسل والمنقطع وان كانوا لا يستعملون الفعل الا من الارسال
والسر في عدم استعمال الفعل من الانقطاع انه لا يلزم ان لا يمكن اخذ المتعدي
عنه ولو قيل قطعه لا يسبق الذهن الا الى المقطوع وهو غير المنقطع
فان المقطوع هو الموقوف على التابعي او على من دونه قولا له او فعلا
متصلا او منقطعا وقل من نبه على النكتة اي الدقيقة المستخرجة بالفكر
ويقال لها نكتة لان محصلها يكون مصحوبا بنكت في الارض احيانا في ذلك
الفرق او المراد بالنكتة نفس التفرقة والاشارة الى المذكور من الاسم والفعل
وقوله نبه على بناء الفعل اي افاد غيره او المفعول اي الحكم من الله تعالى والله اعلم
وخبر الاحاد بنقل عدل حال من المبتدا على قول من يجوزه اي حال كونه واصلا
الينا بنقل عدل او صفته ان جوز تقدير المتعلق معرفة ولكن منعه الا
كثرون او حال من معنى الفعل المفهوم من نسبة الخبر الى المبتداء وسيجيء
في الشرح معنى العدل تام الضبط خرج به ما لا ضبط له اصلا كالمغفل الذي يصل
المرسل ويصحف الرواة ويرفع الموقوف ولا يشعر وما له ضبط غير تام قيل
كان الاحضر ان يقول بنقل الثقة لانه من جمع بين العدالة والضبط و
الجواب ان الثقة قد يطلق على من كان مقبولا ولو غير ضابط كما ذكره
السخاوي في شرح الفية العراقي وبعد التسليم فهو لا يدل على تمام الضبط
الذي هو المراد مع ان البسط للتنصيص على ذاتيات الشيء قد يكون اهم
من الاختصار متصل السند حال او نعت خرج به المعلق والمعضل والمنقطع
والمرسل وقوله غير معلل ولا شاذ شرط للصحة عند المحدثين دون الفقهاء
هو ضمير فصل الصحيح لذاته وهذا الذي هو الصحيح لذاته اول تقسيم المقبول
اي اول ما تحصل من تقسيم المقبول الى اربعة انواع صحيح لذاته صحيح لغيره
حسن لذاته حسن لغيره وضعا ورتبة لانه اما ان يشتمل من صفات القبول
على اعلاها المراد به حالة نوعية متشعبة بحيث التفاوت بين افرادها لا على

لوسائطها

بحالة شخصية لم تقبل ذلك كما قاله بعض الافاضل او لا يشتمل على اعلاها بل على
اوسطها وادناها الاول هو الصحيح لذاته والثاني ان وجد على بناء المفعول
اي علم فيه او الفاعل بالاسناد المجازي اي صادق ما يجبر ذلك القصور
ككثرة الطرق فهو الصحيح ايضا لكن لا لذاته بل لغيره وحيث لا جبران بضم
الجيم مصدر جبر اللازم واما المتعدي فمصدره هو الجبر كالنصر فهو الحسن
لذاته الفاء في جواب حيث لتشبيها للظرفية بالشرطية وان لم يشتمل
على شيء من صفات القبول لكن قامت قرينة ترجح جانب قبول ما يتوقف
فيه بان يكون فيه مجهول الذات او مجهول الوصف بحيث لم يعلم اهليته
ولا يخفى ان القرينة كما ترجح قبول الحديث الذي فيه المجهول كذلك ترجح الذي
فيه وصف الرد كحديث سيئ الحفظ فانه يصير ايضا مقبولا بكثرة الطرق
فالانسب ان يراد بالتوقف لازمه وهو عدم كونه محكوما عليه بالقبول
اعم من التوقف والرد فهو الحسن ايضا لكن لا لذاته وقدم الكلام الكائن
على الصحيح لذاته لعلو رتبته والمراد بالعدل في المتن من له ملكة اي كيفية
نفسانية راسخة تحمله على ملازمة التقوى والمروءة قال السيد في تعريفاته
المروءة قوة للنفس مبدأ لصدور الافعال الجميلة عنها المستتبعة للمدح
شرعا وعقلا وعرفا انتهى فذكرها هنا من باب ذكر العام بعد الخاص والمراد
ما عدا الخاص من نحو الاحتراز عما يذم عرفا سواء كان من الصغائر كسرقة لقمة
او من المباحات كالاكل في السوق والبول في الطريق والمراد بالتقوى اجتناب
الاعمال السيئة من شرك او فسق بارتكاب كبيرة او اصرار على صغيرة او بدعة
وسياتي تفسيرها وبيان ما يخل منها والضبط ضبط صدر وهو ان يثبت
اي الراوي في صدره ما سمعه وتيقن بسماعه لا ما تخيل مسموعا فيعتني
بحفظه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء قال في التوضيح من كتب علمائنا
الحنفية واما الضبط فهو سماع الكلام كما يحق ثم فهم معناه ثم حفظ لفظه ثم
الثبات عليه مع المراقبة الى حين الاداء وشرطنا حق السماع احترازا عما اذا
يحضر رجل مجلسا وقلبه مضى صدر من الكلام ويخفى على المتكلم هجومه ليعيده

اي يشتمل سواء كان ذلك حال او لا يخلاف عول الشاهد
تعريف المروءة

Copyright © King Saud University